

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

الفصل 51 - منح القفة والتنقل والعمل في الماء والعمل في الإسفلت:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة القفة ومنحة التنقل كما يلي:
"أ - منحة القفة : يحدد مبلغ هذه المنحة بـ 800 مليم بداية من أول جانفي 2011، وتسندها لكل العمال القارين والوقتيين والعرضيين الذين قضوا سبع ساعات متتالية أو أكثر في العمل بما في ذلك الإستراحة التي تساوي أو تقل مدتها عن ساعة واحدة.

ب - منحة التنقل : تسند لكل عامل قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء، منحة تنقل جمالية ضبط مقدارها بـ 4,000 د في اليوم.

وتحمل تكاليف السكن على المؤجر. وفي صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة كما تم ضبطها بالفقرة السابقة.

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمالية، كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل."

الفصل 52 - المنحة الجمالية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين والوقتيين)

تسندها لمنحة جمالية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها بـ 28,500 د شهريا.

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شاموي
رئيس الجامعة الوطنية
لمقاولي البناء والأشغال
العامة
شكري إدريس

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شيبيل

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 1
العملة العرضيين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الأجر بالساعة	الصف
1.588	1 عامل عادي
1.655	2 عامل مختص
1.751	3 نصف عامل
1.832	4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول
1.920	5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني
2.029	6 عامل ذو كفاءة عالية I
2.175	6 عامل ذو كفاءة عالية II
2.330	7 رئيس فريق درجة أولى
2.478	7 رئيس فريق درجة ثانية
2.685	7 رئيس فريق درجة ثالثة

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

24+	21-24	18-21	15-18	12-15	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	مدة البقاء بالدرجة الدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
335.311	334.862	334.429	333.997	333.564	333.132	332.699	332.267	331.835	331.402	323.948	1
350.042	348.426	347.960	347.494	347.029	346.563	346.098	345.632	345.166	344.701	344.235	2
372.943	371.082	369.221	367.360	365.500	363.739	363.197	362.654	362.111	361.568	361.026	3
395.008	390.399	388.291	386.182	384.073	381.964	379.855	377.746	376.102	375.486	374.869	4
418.261	416.114	413.967	411.623	406.760	404.398	402.036	399.674	397.312	394.950	392.587	5
443.853	441.384	438.914	436.445	433.975	431.506	429.036	424.067	421.566	419.128	416.658	6
523.211	519.990	516.769	513.548	507.827	504.605	501.384	498.163	494.942	491.721	488.500	7
558.415	554.882	551.349	547.817	544.284	540.751	537.218	533.685	530.152	526.619	522.364	8
593.193	589.321	585.449	581.577	577.705	573.833	569.961	566.089	562.217	558.345	554.473	9
609.071	602.484	598.397	594.311	590.224	586.137	582.050	577.964	573.877	569.790	565.703	10
625.219	620.917	616.616	609.814	605.513	601.211	596.910	592.608	588.307	584.005	579.704	11
640.291	635.782	631.272	626.763	619.753	615.244	610.734	606.224	601.715	597.205	592.696	12
685.582	680.750	675.919	671.087	666.256	661.424	654.092	649.261	644.429	639.597	634.766	13
791.545	786.391	781.237	776.084	770.930	765.786	760.622	752.969	747.815	742.661	737.507	14
862.403	856.713	851.022	845.332	839.641	833.951	828.260	822.569	816.879	811.188	802.998	15
901.920	895.692	889.465	883.237	877.010	870.783	864.555	858.328	852.100	845.873	839.645	16
970.756	963.992	957.228	950.464	943.699	936.935	930.171	923.406	916.642	909.878	903.114	17
1031.558	1023.506	1015.453	1007.400	999.347	991.295	983.242	975.188	967.137	959.084	951.031	18
1175.886	1166.223	1156.560	1146.897	1137.233	1127.570	1117.907	1108.244	1098.580	1088.917	1079.254	19

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.